الفصـــل الرابـــع

صور الصراع فى القرآن الكريم

تعرف الحياة صوراً متعددة من الصراع والخلاف والنزاع واستخدام العنف، سواء كانت حياة الأفراد أو حياة الأمم؛ لذلك تعددت أساليب الضبط القانونى والاجتماعى لمواجهة صور العنف فى العلاقات الفردية والاجتماعية والدولية. ونظراً لاتساع الموضوع لما لا يحتمله المقام، فقد اخترنا عدداً من صور الصراع ووسائل الضبط القانونى التى وردت فى القرآن الكريم فى ضوء الممارسات المعاصرة، وهى الحرب والسلام، والعدوان، والجزاء، والقصاص، والانتقام والثأر، والتجسس، ثم الحدود.

أولاً: الحرب والسلام والعدوان فى القرآن الكريم والقانون المعاصر

١ـ الحرب

وردت كلمة الحرب أربع مرات، كما ورد فعلها يحارب مرتين. وقد جاءت الحرب فى القرآن تارة ضد الله ورسوله وتارة تكون الحرب من الله ورسوله، ولكن كلمة الحرب العادية وردت ثلاث مرات، فهى تارة يوقد نار الحرب، وتارة أخرى حتى تضع الحرب أوزارها، ومعنى ذلك أن الحرب وردت فى القرآن بمعان ثلاثة:

أولها: الحرب ضد الله ورسوله، وهى ما يطلق عليه فقهاء الشريعة المستحقة لحد الحرابة، ولكن الحرابة فى نظرنا هى إحدى صور الحرب ضد الله ورسوله؛ لأن المعنى العام لهذه الحرب هو ليس فقط تحدى الله ورسوله والخروج على شريعته، وإنما إرغام المؤمنين على أن يحذوا حذوهم، وهم الذين وصفهم القرآن الكريم بأنهم يفسدون فى الأرض، أى يخرجون الصالح عن صلاحه، ويصدون عن سبيل الله؛ ولذلك كان جزاء الحرابة هُوَ القتل لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا**﴾ [المائد: ٣٣].

أما المعنى الثانى: فينصرف إلى الحرب التى يشنها الله ورسوله على العصاة من عباده، خاصة الذين رفضوا ترك الربا وأصروا عليه، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: ٢٧٨]. وقد نظمت هذه الآية وما بعدها أحوال التوبة عن الربا وأحوال العسرة، وما يجب أن يتبع من نظام القروض فى مثل هذه الأحوال، أو رد الدين إذا كان المدين معسرًا، ويكون البديل عن اقتضاء الربا من المدين المعسر هو انتظار يسره ﴿**فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وهكذا، نرى أن الحالتين السابقتين هى أقصى درجات الحرب لأنها لتعلقها بالله ورسوله، إما حرب ضدهما وإما حرب معهما، ويكون أطراف الحرب الأخرى هم عتاة العصاة: الحرابيون والمرابيون. ويجمع المفسرون على أن اتصال الله ورسوله بالحرب ضد هؤلاء سببه عظم الجرم الذى يرتكبونه فى حق المجتمع. فالحرابة هى إفساد فى الأرض وتعطيل لوظيفة الإنسان كخليفة فى الأرض، والربا هو الآخر من أشد الممارسات التى يقوم بها المرابى ظلمًا وعنتًا على المدين المحتاج، مما يورث العداوة بين الموسر والفقير فى المجتمع ويقضى على فضائل التضامن والتراحم التى يحث عليها الإسلام وعلى فلسفة المجتمع التى يتغيا الإسلام تشييده، لكى يكون كالجسد الواحد **«إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»** ولا يمكن أن تتضامن أعضاؤه ما دام الربوى ينظر إلى المدين تلك النظرة الدنيئة، ويتسلط عليه رغبة متعطشة إلى زيادة ماله، واستثمار أوقات الحاجة عند المعسرين.

أما المعنى الثالث للحرب: فهو المعنى العادى الذى تعرفه الشعوب والدول على مر العصور، وهو الصراع الذى يتخذ من الأسلحة أداة والاشتباك وساحات المعارك والضحايا موضوعًا، ولكن القرآن أشار إلى معنى آخر للحرب لعله يقصد بها الفتنة، وذلك فى قوله تعالى: ﴿**كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ**﴾ [المائدة: ٦٤].

أما المعنى العادى، فقد ورد فى سورتى الأنفال ومحمد، ففى الأولى يحث الله نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على أن يسلك بأعدائه إذا ثقفهم فى الحرب سلوكًا يكفل تشريدهم وتمزيق صفوفهم والالتفاف عليهم، فهو درس من الله فى فنون الحرب. وأما فى الثانية ـ أى فى سورة محمد ـ فقد وضع القرآن القاعدة التى يجب اتباعها فى معاملة الأسرى فى أوقات الحروب، وهى إما المن عليهم بإطلاق سراحهم وذلك بعد انتهاء

الحرب حتى لا يعود إلى الانضمام إلى صفوف المحاربين من مواطنيهم، وإما أن يتم دفع الفدية عن كلٍّ منهم، ويكون التسريح والفداء كلاهما بعد انتهاء الحرب. والمعلوم أن الأسرى فى زمن نزول القرآن كانوا يقتلون أو يسترقون، ولكن القرآن استحدث قاعدة تبقى على حياتهم، بحيث يمكن بعد ذلك منحهم حريتهم تكرمًا من المسلمين أو عن طريق افتدائهم بالمال، وقد يشمل الافتداء أيضًا مبادلتهم بأسرى المسلمين.

وإذا كان معنى الحرب العادية مفهومًا، فإن الذى يحتاج إلى بعض الإيضاح هو أن يحارب الله ورسوله أحدًا من عباده، ومعنى ذلك أن الحرب هنا تعنى التصدى بطرق الله لأحد خلق الله، ولا يكون معناها معنى حرفيًا.

الحرب فى المصطلح المعاصر

انشغل فقهاء القانون الدولى طوال القرون الماضية بتنظيم قواعد الحرب التى كانت القاعدة فى العلاقات الدولية وكان السلام استثناء. غير أن فكرة الحرب قد تراجعت لصالح السلام حتى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن هذه الكلمة بعد أن مر المجتمع الدولى بمراحل متعددة لتقييد استخدام الحرب.

والحرب بوصفها صراعًا مسلحًا قد تكون مصطلحًا قانونيا، بحيث تعنى قيام حالة الحرب حتى لو لم يتخللها القيام بأعمال عسكرية، وبذلك أصبح الفصل ممكنا بين الحرب بالمعنى القانونى والصراع المسلح الذى يمكن ألا يكون حربًا بالضرورة. وقيام حالة الحرب ترتب آثارًا قانونية كثيرة سواء فى علاقات المتحاربين أو فى العلاقة بين المتحاربين وغيرهم على تفصيل يعرفه المتخصصون فى هذا الباب من أبواب القانون الدولى.

وإذا كان للحرب معنى فى سياق القرآن الكريم دون أن يفصل مضمونهاوالجوانب المتعلقة بها، من حيث إنه ليس كتابًا مدرسيًا، فليس معنى ذلك أن القرآن لم يهتم بإيضاح قواعد سلوك المتحاربين مثلما حرصت على ذلك القوانين الحديثة التى أصبحت تعرف بالقانون الدولى الإنسانى. فالمعلوم أن تعليمات الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ والخلفاء الراشدين ـ خاصة أبو بكر وعمر ـ قد تركت لنا تراثًا زاخرًا بالقيم الرفيعة التى تفوقت على أحدث ما توصلت إليه القوانين الحديثة.

٢ ـ السلام

استخدم القرآن كلمات متعددة لتدل على معنى السلام، وهى السِّلم بكسر السين والسَّلم بفتح السين. والسلام فى القرآن هو لغة أهل الجنة، والجنة هى دار السلام؛ ولذلك يُجمع الشراح على أن الإسلام هو دين السلام وليس الحرب، بَلْ إن الإسلام هُوَ السلام نفسه على النحو الَّذى أثبته أستاذنا المرحوم الدكتور طلعت العتيمى فى مطولة قانون السلام فى الإسلام، منشأة المعارف، ١٩٨٩. ولكن كلمة السلم هى الأقرب إلى معنى الصلح والسلام بالمفهوم المعاصر، وما جاء فى سورة البقرة ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾ [البقرة: ٢٠٨] إلا تصديقًا لذلك. ولكن القرآن لم يفصِّل شروط السلام كما لم يفصِّل حالات الحرب، وإن كان قد توسع بعض الشىء فى مسبباتها، كما سنرى عند تناول إصلاح العدوان.

أما السلام، فى المفهوم المعاصر، فهو نظام قانونى يعقب الحروب وله مقدمات، كما أنه يستند إلى اتفاقات السلام التى تسوى قضايا الحرب وتستشرف مرحلة العلاقات الجديدة، والأمثلة على ذلك لا تحصى، وأحدثها اتفاقات السلام العربية الإسرائيلية (مصر والأردن من ناحية، وإسرائيل من ناحية أخْرَى)

٣ ـ العدوان

اقترن العدوان فى القرآن الكريم بالإثم، كما اقترن أحيانًا بالظلم فى حالة واحدة ﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا**﴾ [النساء: ٣٠]. وأجاز القرآن العدوان على الظالم وحده ونهى عن الإثم والعدوان، بينما حث على البر والتقوى. وفى سورة القصص أخذت الكلمة معنى مغايرًا فى قوله تعالى: ﴿**قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدْوَانَ عَلَيَّ**﴾ [القصص: ٢٨] ويستشف من الآية أن العدوان هنا يعنى الجور وتجاوز طرف لحقه إلى حقوق الطرف الآخر، أى أخذ طرف من الآخر ما لا حق له فيه. وهذا ينسجم مع المعنى العام للعدوان فى اللغة والاصطلاح من حيث إنه عدوان شخص على غيره بمعنى التجاوز، ولكن اللافت للنظر قوله

تعالى: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] إذ إن العدوان مذموم وهو تجاوز كما ذكرنا، ولكنه فى الآية محمود؛ ولذلك نرجح أن يكون المعنى المقصود لكلمة العدوان هو المبادأة، وهذا يدخلنا إلى معنى الكلمة فى الاصطلاح المعاصر.

وكلمة عدوان فى القانون الدولى من الكلمات والمصطلحات التى تفلت من كل محاولات الضبط والتنظيم؛ ولذلك لم تستخدم الكلمة فى ميثاق الأمم المتحدة إلا مرة واحدة فى المادة ٣٩ من الميثاق حيث رخص الميثاق لمجلس الأمن أن يحدد تصرفات الدول المعنية ويصفها وفق تقديره باعتبارها حالة من حالات العدوان؛ ولذلك اجتهد الفقهاء والدول فى محاولة تعريف العدوان حتى قبل الميثاق ومنذ عصبة الأمم، وكان الاختلاف بين منهجين:

الأول: هو تعريف العدوان عن طريق حصر كافة الأعمال التى تعتبر عدوانًا، ويخرج من التعريف ما لم يدخل فيها، وهو التعريف عن طريق الحصر.

والمنهج الثانى: هو تعريف العدوان عن طريق وضع معيار يؤدى تطبيقه إلى التعرف على حالة العدوان عن طريق التمثيل له ببعض الأعمال مع الحرص على تطبيق بعض المعايير.

ولم يعتبر هذا القرار نهاية المطاف فى كشف الغموض والتعقيد الذى يسود هذا الاصطلاح فى بعض الأحيان غير أن بعض التصرفات لا شك تدخل فى طائفة العدوان وهى الهجوم المسلح والغزو والاحتلال بصرف النظر عن الدوافع والملابسات، وتطبيقًا لذلك لم تعتبر إسرائيل قيامها عام ١٩٦٧ باحتلال أجزاء من مصر وسوريا وفلسطين عدوانا رغم أن جانبًا من الفقه القانونى المؤيد لإسرائيل قد أصر على عدم الأخذ بمعيار الطلقة الأولى، وإنما بمعيار آخر وهو توفر نية الحرب والإعلان عنها بالقول والفعل عن طريق الحشد العسكرى والتعبئة العامة المادية والمعنوية فى الطرف العربى حتى لو لم يكن هذا الطرف جادّا فى شن الحرب، ولكن تصرفه أوقع فى روع إسرائيل أنه عازم على الهجوم، فقررت أن تستبق هجومه بضربة وقائية تدخل فى عرف هذا الفريق فى دائرة الدفاع الشرعى الوقائى. وليس فى القانون الدَّولى اصطلاح الدفاع الشرعى الوقائى.

وقد ترتب على الخلاف فى تعريف العدوان فى عام ١٩٦٧ آثار متعددة اضطر مجلس الأمن إزاءها أن يعبر عن الموقف بعبارات تتجنب التعرض لهذه الواقعة، وذلك بالإشارة فى قراره رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ (إلى أراض احتلت فى النزاع الأخير). ولكنه أشار بوضوح إلى

علامات العدوان عنْدَمَا قَرَّرَ عدم شرعية الاحتلال ممَّا يَعْنى ضرورة الانسحاب. أى أن الانسحاب لَيسَ لَهُ مقابل ممَّا يناقض صنيعة الأَرضَ مقابل السلام.

والصحيح أن ما حدث لَيس نزاعًا، ولكنه عدوان من إسرائيل تمكنت بموجبه من احتلال الأراضى العربية، والمساومة بها لفرض شروط وفق مصالحها، رغم أن كلمة الحرب ليست فى قاموس القانون الدولى المعاصر، وأن الاحتلال الناجم عن الحرب أو العدوان لا يعترف به من جانب المجتمع الدولى. والحق أنه رغم تجاهل مصطلح الحرب لَيْسَت فى قاموس القانون الدَّولى المعاصر، وأن الاحتلال الناجم عَن الحرب أو العدوانَ لا يعترف به من ميثاق الأمم المتحدَة أملاً فِى عدم وقوعها، فَقَد وقعت حروب عديدة راح ضحيتها الملايين مُنْذُ عام١٩٤٥.

ثانيًا: الجزاء فى القرآن والقانون

١ـ الجزاء فى القرآن الكريم

وردت كلمة الجزاء فى القرآن الكريم بمعان ثلاثة، فقد يعنى الجزاء العقوبة، كما قد يعنى الثواب أو المكافأة، ويعنى من ناحية ثالثة أيضًا معنى محايدًا، ولكنه أميل إلى معنى العقوبة. ومن قبيل الجزاء بمعنى العقوبة قوله تعالى: «وكذلك نجزى المجرمين ـ نجزى الظالمين ـ نجزى المفترين ـ نجزى كل كفور ـ تجزون عذاب الهون ـ جزاء الكافرين ـ ذلك جزاؤهم جهنم» وقد تعنى المكافأة والثواب والحسنى لقوله تعالى: «يجزى المتقين ـ يجزى المحسنين ـ يجزى الشاكرين ـ أولئك جزاؤهم مغفرة».

أما المعنى الثالث المحايد المائل إلى معنى العقوبة، فَهُوَ فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [التحريم: ٧]، أما قوله: ﴿**الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ**﴾ [غافر: ١٧] وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ**﴾ [طه: ١٥] ﴿**وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾ [الجاثية: ٢٢]، فمعنى الجزاء فيها أقرب إلى الحياد، وتتلون بلون العمل الذى قدمه الإنسان فى دنياه ولا تظلمون فتيلاً، ويكون الجزاء هو عين الحكم مستندًا إلى حيثيات العمل فى الدنيا.

٢ ـ الجزاء فى القانون

الجزاء فى القانون له معنى واحد وهو العقوبة التى تنزلها السلطة العامة على منتهك القانون لكفالة احترام القانون بالقوة عند الاقتضاء؛ ولذلك يصر فقهاء القانون الداخلى ـ خلافًا لفقهاء القانون الدولى ـ على أن القاعدة القانونية لا تكون ملزمة ولا تتمتع بوصف القانون ما لم يتوفر لها عنصر الجزاء ضمن عناصرها الأخرى، وهى أن تكون عامة مجردة موجهة للكافة.

وتطبيقا لذلك يقترن الحكم القانونى بالجزاء المناسب على مخالفته، سواء كان الجزاء مدنيا أو قانونيّا أو جنائيّا، ولا يستثنى من الأسرة القانونية فيما يتعلق باشتراط توفر الجزاء سوى الدستور.

٣ ـ الفوارق بين القرآن والقانون

وهكذا يتضح أن كلمة الجزاء تختلف فى القرآن الكريم عنها فى القانون الوضعى من عدة وجوه أبرزها:

الوجه الأول: أن الجزاء فى القرآن يحتمل أحد معان ثلاثة، أما فى القانون، فلا يحتمل المصطلح سوى معنى العقوبة.

والوجه الثانى: هو أن نوع الجزاء فى القرآن الكريم هو عذاب الآخرة بعد الحساب ويوقعه الله تعالى، بينما الجزاء فى القانون يوقع إما على البدن كالإعدام أو على الحرية كالحبس أو على المال كالغرامة، فهى ـ إذن ـ عقوبة إما سالبة للحياة أو سالبة للحرية أو منتقصة من الكرامة أو سالبة للمال. وكل هذه العقوبات يقررها المشرع قرين كل مخالفة للقانون بحسب ما تراه السياسة الجنائية ويحكم بها القاضى وتنفذها السلطة التنفيذية بما لديها من صور السلطان والنفوذ وأدوات السلطة.

أما الوجه الثالث لافتراق كلمة الجزاء فى القرآن عنها فى القانون، فيتحصل فى أن وظيفة الجزاء فى القرآن هى بيان عقوبة المخالف لشريعة الله والخارج على طاعته لعله يرتدع فيتوب فيفلت من العقوبة فى الآخرة، فضلاً عن عقوبات الدنيا التى رصدها القرآن الكريم لبعض أنواع الآثام.

أما وظيفة الجزاء فى القانون فهى الردع أولاً، فإن لم يرتدع المخالف وارتكب المخالفة أنزلت به العقوبة المقررة فى القانون لإصلاحه ورده إلى جادة الصواب،

والفصل بينه وبين المجتمع الذى لا يحترم نظمه وأحكامه، لعل حرمانه من الحرية يمنعه من تكرار المخالفة. أما إذا كانت مخالفته لواحدة من الأحكام الأساسية فى قانون المجتمع، لم يقنع المشرع بصور العقوبات المعنوية والمادية، وإنما يعمد إلى بتره من المجتمع ما دام جرمه قد دل على فساده كعضو فيه لا يجدى معه الإصلاح والتقويم.

ويتحصل **وجه الخلاف الرابع** بين معنى الجزاء فى القانون والقرآن فى أن الجزاء فى القانون متنوع بتنوع المخالفة، ذلك أن مخالفة القوانين الإجرائية مثلاً ترتب بطلان التصرف القانونى أو سقوط حقوق أو ترتيب حقوق للخصم، بينما مخالفة أحكام القانون الإدارى ترتب الفصل من الوظيفة أو الخصم من المرتب أو غيرها من العقوبات المعنوية كلفت النظر والإنذار والتنبيه. وهكذا فى فروع القانون المختلفة تنصب العقوبة إما على التصرف القانونى أو على شخص المخالف أو على ماله، بينما العقوبة فى القرآن الكريم تنصب على أحد وجهين: إما الجنة، أو النار.

وأما الوجه الخامس للتباين بين معنى الجزاء فى القرآن والقانون، فهو اختلاف قواعد تقرير العقوبة، ففى القانون يقرر المشرع العقوبة المناسبة للمخالفة، ثم يقدر القاضى قدر العقوبة المقررة فى القانون تخفيفًا أو تشديدًا، فقد يحكم ببراءة المتهم مما نسب إليه.

أما قواعد العقاب والثواب وتحديد موقف الإنسان فى القرآن الكريم، فهى تسوية مجمل الحسنات والسيئات، فإن رجحت الأولى دخل الجنة، أما إذا رجحت الثانية ألقى فى النار. ولا شك أن القاضى فى القانون الوضعى هو الذى يبرئ أو يجرم فعل المتهم على قدر قناعته من خلال ما يقدم من أدلة الإثبات أو النفى فى نسبة الفعل المجرَّم إلى فاعله، أو تحديد قدر الانتهاك فى الفعل المعين، ويحتمل الحكم الصواب أو الخطأ، والظلم أو الإنصاف وفق عدد كبير من العوامل تتصل بالفعل المجرَّم وظروف عرض ودفاع القضية أو تحقيقها، كما يتصل بعضها بالقاضى أو نظام التقاضى وإجراءاته.

أما مقاضاة الإنسان فى الآخرة ففيها كل ضمانات الدقة، حيث تسجل أعمال الإنسان أولاً بأول فى كتاب يُفتح عند بلوغه ويغلق عند موته، ثم يجد الإنسان كتابه عند العرض منشورًا يقرأه بنفسه وعلى نفسه حسيبًا، وتنهض أعضاؤه للشهادة عليه، فلا خلل فى العريضة ولا إجراءات الدعوى، ثم يكون القاضى هو الله، وكفى به قاضيًا

عادلاً، فهو ـ سبحانه ـ ليس طرفًا ثالثًا كالقاضى الوضعى بين المتهم والمجتمع. والله هو خالق الصالح والفاسق، ولم يكن معذبًا إلا بعد النذر وفرص التوبة قبل الرجوع إليه.

وأخيرًا، **فالوجه السادس** للاختلاف هو أنه لا يمثل فى القانون أمام القاضى سوى المتهم لكى تبرأ ساحته أو يوقع عليه الجزاء، أما فى الآخرة فالعرض والفصل لكسب الناس جميعًا على أساس المقاصة بين مجمل أعماله، وليس للفصل فقط فيما استوجب مثول المتهم أمام القضاء.

ولمزيد من إيضاح الفوارق بين معنى الجزاء فى القرآن الكريم والقانون يمكن الإشارة إلى عدد من الحقائق المتعلقة بالجزاء الدنيوى فى القانون الوضعى فى مصادره المختلفة، وهى:

(أ) أصل فكرة الجزاء هى أنه رد فعل الفرد أو المجتمع أو الدولة أو المجتمع الدولى على انتهاك قاعدة من القواعد التى تحمى مصالحه من جانب الفرد أو الدولة المعنية. وقد يكون الانتهاك لقاعدة مكتوبة أو عرفية؛ ولذلك تتنوع صور الجزاءات وفق تنوع صور الانتهاك.

(ب) صور الجزاء متنوعة، فقد يكون الجزاء قانونيًا وفق قاعدة مكتوبة فى القانون، كما قد يكون الجزاء هو امتعاض المجتمع دفاعا عن أعرافه وقيمه ضمن ترسانة يحتفظ بها كل مجتمع لضبط تصرفات أعضائه. وقد يكون الضبط الاجتماعى أشد صرامة من الضبط القانونى. وعادة ما يعمل المجتمع على تحويل الضبط الاجتماعى إلى ضبط قانونى، وذلك بتقنين أعرافه فى أحكام قانونية ملزمة.

(ج) وجدت الجزاءات فى كافة المجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة، حيث عرفت الجزاءات الدينية فى الحضارات القديمة جميعًا، وهى عقاب الآلهة لمن يجرؤ على مخالفة المقدسات التى ترعاها الآلهة. كما عرفت بعض المجتمعات جزاء الطرد من حماية القبيلة كما حدث عند العرب، مثلما عرفت الجزاءات المالية والجسدية، أما فى العصور الوسطى فقد عرفت الكنيسة عقاب الطرد من رحمتها ex-communication.

(د) أما الجزاء فى القانون الدولى، فيختلف عنه فى القانون الداخلى للاختلاف بين القانونين، فلا يوجد مشرع دولى، ولا سلطة عليا تعلو الدول وتفرض عليها الجزاء. غير أن الممارسات الدولية عرفت عددًا من الإجراءات والضغوط التى تمارسها

دول ضد دول أخرى وتسمى الإجراءات المضادة، كما تمارس الدولة ضد غيرها إجراءات الانتقام أو المعاملة بالمثل إذا أساءت الدولة الأخرى إلى قواعد المجاملة المتطلبة فى علاقات الدول.

وقد نظمت الجزاءات فى بعض المنظمات الدولية السياسية والفنية، وأهمها الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولى والبنك الدولى وغيرها. وتقرر بعض المنظمات الإقليمية نظامًا للجزاءات يطبق فى أحوال انتهاك الميثاق تصل إلى حد الطرد فى حالة الانتهاك الجسيم والإصرار عليه، ويتخذ قرار الجزاء لخطورته بمعرفة أعلى سلطة فى المنظمة وفق نظام أشد صرامة فى التصويت. فالسلطة المختصة فى الأمم المتحدة مثلاً هى مجلس الأمن الذى يقرر وحده إجراءات القمع والمنع فى الفصل السابع، أما الجزاءات الأخرى ـ خاصة النظامية ـ فيشترك مع الجمعية العامة فى تقريرها.

(لمزيد من التفاصيل حول الجزاءات يرجى الرجوع لكتابنا « النظرية العامة للجزاءات فى القانون الدولى » القاهرة ١٩٩٧).

ثالثًا : القصاص والانتقام والثأر

١ ـ فى القرآن الكريم

ورد مصطلح القصاص فى القرآن الكريم فى مواضع قليلة لكنها واضحة وحاسمة كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩]، وقوله ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله أيضًا: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥].

يتضح من الآيات الكريمة أن القصاص واجب فى أحوال القتل والجرح، أى العدوان على النفس والجسد. والقصاص هو إنزال بالجانى نفس ما أصاب المجنى عليه

بفعل الجانى إن قتلاً أو جرحًا وفى ذات الموضع، وهى قمة العدل، غير أن القصاص قد أوكل لولى الأمر، أى الحاكم؛ ولذلك نظم القرآن الكريم طريقة تنفيذ القصاص، بحيث تباح الدية إذا قبل ولى أمر القتيل (ولى الدم) أو الجريح. وتحدد الدية وفق ظروف كل حالة وكل عصر، ولكن فى كل الأحوال لا يترك القصاص لأهل المجنى عليه كما هو الحال فى عادة الثأر المنتشرة فى جنوب مصر.

كذلك يختلف القصاص الذى يتولاه الحاكم وينظمه عن الحدود التى ينزلها الحاكم أيضًا بمرتكب ما يوجب الحد. فالقصاص هو عمل السلطة العامة ضد الجانى (مرتكب القتل أو محدث الجرح) وهو عمل محدد بنص القرآن وهو قتل القاتل وجرح الجارح بنفس الموضع، وقد بين القرآن حكمة القصاص فى إيجاز بليغ بقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**﴾ [البقرة: ١٧٩] أى أن القصاص هو وسيلة ضمان الحياة السليمة الخالية من اعتداء أفراد المجتمع بعضهم على بعض، ولن يدرك حكمة هذه الوسيلة سوى أرباب العقول النيرة (أولو الألباب).

أما الحد: فهو العقوبة المقررة للحدود المنصوص عليها فى القرآن الكريم على النحو الذى أوضحناه فى غير هذا الموضع من هذه الدراسة، والتى ينزلها الحاكم بمن استوجب حده. وكلتا العقوبتين ـ القصاص والحد ـ منصوص عليهما وموكول تنفيذهما للحاكم وليس للأفراد، على خلاف ما أفتى البعض عند تفسير الحديث الشريف «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

ويتحصل الفرق الأهم بين القصاص والحدود فى أنه فى القصاص يجوز التصالح، ودفع الدية بين الجانى والمجنى عليه أو بين وليهما، أما فى الحدود فلا يجوز التصالح ويرتد هذا الفارق إلى الفرق بين طبيعة الحق المعتدى عليه، ففى القصاص وقع الاعتداء من فرد على آخر فأزهق روحه أو أصابه بجرح فى أحد أعضاء جسده، فهو عدوان على حق الإنسان فى الحياة أو فى سلامة جسده وصونه من الأذى، وهما من الضرورات الخمس المقررة للإنسان فى الشريعة الإسلامية، وحفظها من الأذى مقدم على جلب المنفعة لها. أما فى الحدود، فإن العدوان وقع من فرد على حَق من حقوق الله تعالى، وهى حقوق لا يجوز التصالح عليها، فلا ينوب فرد حتى لو كان ضحية العدوان عن الله ـ تعالى ـ فى التصالح على خلاف ما أكده الله نصّا فى كتابه العزيز.

ولكننا نلاحظ أن القتل موجب للحد والقصاص معًا، ولكن الله شاء التخفيف فأبدل القصاص بالدية فى القتل، وأجاز بذلك التصالح بين الطرفين (القاتل والقتيل)، وأوضح آداب تعيين الدية وأدائها وسلوك دافع الدية ومتلقيها باعتبار الدية مقابلاً ماديًا لروح بشرية، وهى مسألة غاية فى الدقة، وحتى لا تمتهن كرامة الميت فتجرى المساومة على ثمن إزهاق روحه، فعبر عن آداب ذلك بلغة راقية عذبة فى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. فوجه دافع الدية إلى أن يؤديها بالقدر والطريقة التى تتناسب مع جلال الموقف، كما أمر مستحق الدية أن يتابع الحصول عليها بالمعروف والحسنى، وترك لدافع الدية تحديدها، ولكنه أمره بأن يكون التحديد والأداء يتسم بالإحسان، وهى درجة تعلو حتى القدر المعتاد أو المألوف ودون الإعلان مسبقًا عن قدرها. وكل من المعروف والإحسان من سلوك المؤمن الراقى.

ويفرق الفقهاء عادة بين القتل العمد ـ وهو الموجب للحد والقصاص دون الدية، وبذلك يتفق القصاص والحد فى عقوبة واحدة فى أحوال القتل العمد ـ والقتل الخطأ فهو الذى تجوز فيه الدية، وذلك على خلاف بين الفقهاء فى التفاصيل.

والملاحظ أن كافة التشريعات فى العصور القديمة فى العراق ومصر وروما والهند والصين وغيرها قد أخذت بقاعدة القصاص دون تمييز بين القتل العمد والخطأ أحيانًا، بل إن شريعة حمورابى قد أقرت بقطع العضو الذى أحدث الجرح أو الإصابة بالطرف الآخر، كما أجازت القتل لعدد كبير من الجرائم، بل والقتل حرقًا إمعانًا فى تغليظ العقوبة وردعًا للغير. وهذا التطابق بين موقف هذه التشريعات وموقف القرآن الكريم لم يكن سببه ـ قطعا ـ تأثر القرآن بالشرائع السابقة كما زعم المستشرقون أو سنه لتشريعات ألفتها البشرية قبله، فذلك يناقض الواقع ونتائج الدراسات المقارنة، وإنما سببه ـ كما نرى ـ هو أن التشريعات القديمة كانت أقرب فى بعض توجهاتها إلى الفطرة التى اعتمدت عليها الشريعة الإسلامية، أو أنها كانت أقرب إلى الفهم الصحيح للطبيعة البشرية التى أنشأها الخالق وأحسن التشريع لها.

ولا شك أن القصاص ينطوى على معنى المعاملة بالمثل reciprocity مع قيام ولى الأمر بتنفيذه، كما ينطوى على معنى الانتقام نيابة عن المجنى عليه لإحقاق حقه أولاً،

ولحماية المجتمع من الجانى ثانيًا، ولردع الجناة المحتملين أخيرا، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾. كذلك ينطوى القصاص على معنى الثأر، ولكنه ثأر المجتمع من الجانى الذى تجرأ على قوانينه.

٢ ـ فى المصطلح المعاصر

شاع فى المجتمعات حتى وقت قريب ممارسات القصاص الفردى والجماعى والانتقام والثأر الذى يمارسه الأفراد إزاء الجناة مباشرة، وذلك قبل أن تستقر سلطة القانون وهيبة السلطة العامة، وتظهر السياسات الجنائية وأساليب تنفيذها. ولا شك أن الثأر والانتقام الفردى لا يزال من آثار المرحلة السابقة ومن علامات ضعف السلطة العامة أو ضعف جهاز العدالة لديها، إذ إن السلطة العامة التى تحتكر أدوات القوة فى المجتمع وتحتكر إدارة العدالة وتحقيقها لا تترك مجالاً لقيام الأفراد بأخذ الحق بأيديهم to take law by its own hands وقد شاعت فى المجتمعات المختلفة فكرة القصاص والثأر ضد المعتدين على ذويهم فى المجتمعات الأخرى، فكان الاعتداء على أحد الفرنسيين مثلاً فى الخارج يوجب اعتداء الفرنسيين فى بلادهم على كل من ينتمى إلى جنسية المعتدى، ثم ظهرت فكرة «خطابات الانتقام ـ lettres de represailles» التى كان يعطيها الملك لأحد رعاياه الشاكين من الاعتداء عليه أو على حقوقه فى الخارج لتعقب ظالميه، وذلك قبل أن تتبلور قواعد حماية الأجانب وحماية الدولة دبلوماسيًا لرعاياها المضرورين فى الخارج خاصة على أيدى سلطات الدول الأجنبية.

أما فى التشريعات الجنائية المعاصرة، فإن القتل والجرح هُمَا من جرائم القانون العام تتولى السلطة العامة تحقيقها والعقاب عليها، حيث تقوم الدعاوى الجنائية إلى جانب المدنية وفق أوضاع وشروط ينظمها قانون الإجراءات الجنائية، وحيث يباح التصالح أو إسقاط الدعوى المدنية دون الجنائية. وطبيعى أن التشريعات المعاصرة التى تصدر وفق رؤية جنائية معينة تأخذ إلى حد ما بفكرة القصاص فى القتل إذا توفرت شرائطه، وتفرق أيضًا بين القتل العمد والخطأ استنادًا إلى طبيعة الركن المعنوى، وتقرر الغرامات والعقوبات الأخرى ـ بديلاً عن الدية. وتشترك التشريعات الجنائية المعاصرة فى مبادئ

أساسية سواء فى فلسفة العقوبة أو قواعد الإثبات، أو مراحل الدعوى أو سلطة القاضى وفق التشريع الجنائى فى إنزال العقوبة التى تنال مال الجانى (غرامة وتعويضًا) أو حياته (الإعدام) أو حرياته (سلبها مؤقتًا أو مؤبدًا بأشغال أو بدونها) ولكن هذه التشريعات لا تنال أعضاء الجانى كالقصاص فى أحوال الجروح. (نحيل فى التفاصيل إلى الدراسات المقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية فى المسائل الجنائية)(*).

رابعًا: فكرة الإرهاب
فِى القرآن الكريم وفِى اللغة المعاصرة

فى إطار الحمى الَّتى ظهرت بَعْدَ حوادث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ م، والَّتى أشاعتها الولايات المتحدة، تحولت الحملة الدَّوليَّة لمكافحة الإرهاب إلى حملة أمريكية محمومة ضدَّ الإسلام والمسلمين، وتطوَرت الحملة إلَى استخلاَص خطير، وهُوَ أنَّ ثقافة الإسلاَم المرتكزة عَلَى تعاليم الإسلام وطقوسه وَأحكامه هِىَ الَّتى تولد أجيالاً مِنَ الإرهابيين.

وَقَد أشارت الأوساط الإعلامية كَمَا جاهرت الأوساط الرسمية أحيانًا بعدد منْ صور تشكيل الصورة الإرهابية، وأوضحت بشكل خاص أنَّ القرآن الكريم ـ وَهُوَ المصدر الأول للشريعة الإسلامية ـ قَد تضمن إشارة صريحة وحثّا واضحًا عَلَى أنْ «يرهب» المسلمون أعداءهم وأعداء الله، ويستشهدون عَلَى ذَلك بالآية الكريمة: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٠] وقَد نقلت تراجم القرآن الكريم بالفعل هَذه الآية بحَيْثُ تُرجمت كلمة «ترهبون» بأنَّهَا Terrorize فالفعل يرهب والاسم إرهاب، وَيستطرد هؤلاء بأنَّهُ مَا دامت أحكَام القرآن تعالج الكليات والأمور الجوهرية، فَإنَّ معالجتها لهَذه القضية دليل عَلَى أنَّ «الإرهاب» جزء مِنَ العقيدة الواجب عَلَى أتباعها احترامها.

(*) راجع مثلاً كتاب د. محمد أبو العلا «عقيدة أصول علم العقاب» دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٩٥.

وَالحق أنَّ هَذه الحملة الَّتى تستهدف العقيدة فى حصونها الرئيسة لَيْسَت جديدة ؛ فَقَد ظلت العقيدَة والتشكيك فيهَا وفى مصادرها الرئيسة طوال القرون الماضية، خاصة منْ جانب بعض المستشرقين الَّذينَ بثوا سمومهم فى كُلّ مناسبة وحاولوا زعزعة عقيدة المَسلمين، بَلْ والعبث بنصوص القرآن نفسه. وَلكن الجديد فى الحملة الجديدة أنَّ الإعلام والحكومات الغربية دخلت طرفًا فى القضية بحجة أنَّ الجَميع لا بُدَّ أنْ يتضافروا لاجتذاذ الإرهاب، وعدم التسامح والكراهية والتحريض، وهَذه كلها لَمْ يلمسها الغرب إلا فى الإسلام وأتباعه.

وَتناول بعض أحكام القرآن بالإيضاح ـ خاصة فيمَا يتعلق بترجمة معانيها للغات الأجنبية ـ واجب عَلَى كُلّ مسلم قادر، دُونَ أنْ يعَنى ذَلك أنَّنَا نسد ذريعة أوْ نفوت فرصة عَلَى الأوساط الَّتى تتصيد الخطأ، حَتَّى فى الكتاب الكريم. ولَكنَّهَا مناسبة لتحرى الدقة فى الترجمة، ولندرك أنَّ إجادة اللغة الأجنبية وحدها لا تجعَل صاحبها أهلاً لترجمة مَعانى القرآن، فترجمة هَذَا النوع منَ النصوص تتطلب تأهيلاً خاصّا للمترجم وإدراكًا واعيًا بأنَّهُ يقدم نصوصًا نزلت باللغة العربية، وأنَّ بيانها أحد أهم وجوه إعجازها؛ ولذَلكَ فَإنَّ قراءة القرآن مُترجمًا يفقده هَذَا الوجه الهام منْ وجوه الإعجاز وهُوَ الإعجَاز البيانى.

وَقَد يُثير الاتهام الدافع ووجه الترضية أوْ مَا تريده الأوساط الغربية الَّتى تستدل بوجود لفظة الإرهاب فى القرآن عَلَى أنَّ الكتاب الكريم يحض عَلَى العنف المطلوب تربية المسلم عَلَى تجنبه. ولا نظن أنْ يكُون الدافع سوَى إذلال المسلمين وإشعارهم بالدونية، كَمَا لا نَظُنّ أنْ تكُون الترضية إلا تعطيل هَذَا النص الَّذى فهمه الغرب منْ ترجمتة فهمًا يجافى الحقيقة. ولَيْسَ معنى ذَلك أنَّ بياننا لحقيقة المعنى سَوْفَ يصرفَ الغرب عَنِ المماحكة، وإنَّمَا وجب هَذَا البيان فَى كُلِّ وقت.

أمَّا قضية تعطيل النصوص دُونَ المطالبة بذَلك صراحة، فَهُوَ أمر مفهوم مَا دام تنفيذها سيصبح مستحيلاً استحالة مادية أوْ قَانونية، ومثال ذَلك هَذَا الشق منَ الحملة ضدَّ الجمعيات الخيرية والمنظمات الإسلامية ذَاتَ النفع العام فىَ مجالات التنمية والبر، ومَا نراه اليوم منْ تجميد للأموال وتعطيل للأنشطة وإرهاب للقَائمين عَلَيْهَا وللدول الَّتى تنتمى إلَيْهَا حَتَّى بات الاعتقاد واردًا بأنْ تتوسل هَذه الهيئات لواشنطن كى تعطيها

شهادة براءة منْ شبهة التحريض أوْ ممارسة الإرهاب. وفي ذَلك ـ عَلَى سبيل المثال ـ تعطيل لقوله تَعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ [آل عمران: ١٠٤]

وَأمَّا معنى «يرهب» فلا بد أنْ يُفهم في سياق نظرية الردع الَّتي أشارت إلَيْهَا الآية ومعناها أنَّ الإعداد الجيد منْ جانب الدَّوْلَة المُستهدفة لعدوان منْ دَوْلَة أخرى، بحَيْثُ تعلم الدَّوْلَة الَّتي تنوى العَدوان هَذَا الاستعداد سَوْفَ يردع هَذَه الدَّوْلَة ويدفعهَا إلَى الكف عَن الاتجاه إلى شن هَذَا العدوان، فتحقن دماء الطرفين مَعًا، تَمَامًا كَمَا هُوَ حادث فِي حالة توازن الردع أو الرعب النووى بَيْنَ الدُّوَل النووية الكبرى.

وَأظن أنَّ كلمة «يرهب» في هَذَا المقام تعنى «يردع ـ deter» أوْ يدخل الفزع في قلب الطرف الَّذي يتأهب للعدوَان، وللردع أثر نفسي يتكون في نفس الطرف الَّذي ينوى العدوان، وأنَّ التأهب من جانب الطرف المستهدف إنَّمَا هُوَ رسالة يجب نقلها إلَى المعتدى حَتَّى يغير خططه، ويكف عَنْ نواياه العدوانية، وَيعيد النظر في حساباته.

كَمَا أظن أنَّ هَذه النظرية يُمْكن أنْ تنطبق عَلَى عموم العلاقات الدُّوَليَّة. فَقَد مارستها الدُّوَل فعلاً عَلَى مر العصَور، ممَّا لا يتسع مَعَهُ المقام لأمثلة للدلالة وَالتصوير.

وَأرجو ألاَّ يكُون في بيان المعنى الَّذي أراه أكثر رجحانًا للفظ « يرهب » شبهة في محاولة إرهاق ألفاظ القرآن، وتبرئتها ممَّا قَد يوجه إلَيْهَا منَ اتهام نعلم دواعيه، فلا يجوز لكتاب الله أنْ نفسره وفق مقتضيات الحال. كَمَا لا أَظن أنني أضيف جديدًا في هَذَا الباب، ولكني أظن أنَّ الجديد هُوَ: تصحيح ترجمة اللفظ حَتَّى يستقيم المعنى. وَمنْ واجب المفكرين المسلمين أنْ يقدموا هَذَا المعنى الصحيح لمَن يحاول تصيد مصطلحات بسبب سوء النية، أوْ يلتبس عَلَيْه اللفظ بحسن النية، وكلاهما بحاجة في كُلِّ الأحوال إلَى توضيح وبيان.

وَأخيرًا، فَإنَّ الرهبة هيَ الخشية ممَّا يحدثه الموقف في النفس منْ فزع، وَتشير مشتقات لفظ «رهب» في المصطلح العَربى إلَى الفزع والخوف والميلَ إلَى تفادى هَذه الحالة، وهيَ في كُلِّ حال حالة نفسية قَد يتلَقاها الإنسان بغريزته، كَمَا قَد يتلقاها بحسابات العَقل. وَمَا أروع أنْ يحاول القرآن رد المعتدى وحقن دماء المعتدى

والضحية، وتجنب القتال لمجرد أنَّ المستهدف يظهر قوته وبأسه إظهاراً لا يخفى عَلَى المعتدى الَّذى توفرت عنده نية العدوان، ولكن تجسيد هَذَا العدوان توقف لاعتقاده بأنَّ مَنْ سيعتدى عَلَيْه منَ القوة بحَيْثُ يجعل قرارَ العدوان وبالاً عَلَيْه هُوَ.

وَخلاصة القول: أنَّ معنى «الإرهاب» فى القرآن الكريم لا ينصرف إلى فعل، ولكنَّهُ ينصرف إلَى أثر القوة وظهورها فى رد المعتدى قبل أنْ ينفذ عدوانه. وَهَذَا المعنى القرآنى يفترق افتراقًا بينًا عَنْ معنى الإرهاب فى لغتنا المعاصرة. فالإرهاب هُوَ فعل يحظره القانون وتأباه الشرائع والقوانين ضدَّ أشخاص أوْ جماعات أوْ منشآت أوْ دُوَل بقصد التخريب وإثارة الرعب، وخاصة بَيْنَ الأبرياء. وقَد اختلف الشراح حول مشروعيته مَا دام يلحق الأذى بأشخاص، فمنهم مَنْ ركَّزَ فى بيان المشروعية عَلَى غايته، ومنْهُم مَنْ احتفل بأسبابه، كَمَا أنَّ منْهُم من اهتم بوسائله وآثاره. وهَذَا هُوَ السبب فى أنَّ تعريف الإرهاب يكتنفه الغموض وتحركه دوافع سياسية متناقضة. فَمَا يُعَدُّ إرهابًا ضدَّ طائفة، قَد يُعَدُّ انتقامًا منْ جانب طائفة أخرى، أوْ دفاعًا عَنْ حَقّ لَدَى طائفة ثالثة. ومَهْمَا يكُن منْ شأن هَذَا الاختلاف، فلا شبهة لدينا فى أنَّ منْ حَقِّ المعتدى عَلَيْه أنْ يدافع عَنْ نفسه بكُلِّ سبيل، وأنْ يظل العدوان إرهابًا. وبعبارة أدق، فَإنَّ كفاح الشعب الفلسطينى بكُلِّ السبل ضدَّ جبروت إسرائيل حقّ مشروع مَهْمَا تنوعتَ وسائل هَذَا الكفاح، مَا دامَت إسرائيلَ تستهدف إبادة هَذَا الشعب، وتبذل فى ذلك كل ما تستطيع.

خامسًا: التجسس

فى القرآن الكريم وفى المعنى المعاصر

التجسس لغة: هو أن يجوس فى أمور أو أماكن خلسة، وأن يتخلل هذه الأماكن عنوة. **والتجسس فى المصطلح هو:** تعمد الحصول بالمدارك والحواس على معلومات بطريقة لا يستشعرها الطرف الآخر ولا يرضيه أن يعلمها عنه غيره؛ ولذلك ذكرها القرآن فى باب النهى مما يدل على أن الفعل مذموم من نواح ثلاث عَلَى الأقل:

الناحية الأولى: هى أن يفكر شخص فى الحصول على معلومات تضر بشخص آخر، ولو بمجرد الإفصاح والإعلان عَنْهَا.

الناحية الثانية : أن يقع الفعل على شيء يحرص صاحبه على إخفائه لأسباب قد تمس خصوصيته، وفى ذلك دليل على حرص الإسلام على حماية الخصوصيات.

الناحية الثالثة : هى اصطناع الحيل والتلصص للحصول على المعلومة المطلوبة، ولو ترك الأمر لصاحبها لما باح بها أو وافق على نشرها.

والأصل فى التجسس بالمعنى القرآنى، هو انتهاك الحرمات، والأقرب إلى إمكانية الانتهاك هو الجار، الذى كفل له الإسلام عدداً من ضمانات الأمان حتى لا يأتيه الضرر من مأمنه وهو الجار، وقرن القرآن الكريم فى صيغ متتالية بين التجسس والغيبة. فليس معنى الاكتفاء بالنص عن التجسس وتبشيع فعل الغيبة من قبيل التمايز بين العملين المنهى عنهما، وحيث لا يليق بالمسلم أن يقترفهما. ذلك أن التجسس ـ وهو الحصول على المعلومة ـ سوف يؤدى إلى الغيبة إن ذكر الإنسان غيره بما يكره، وربما كانت هذه الرابطة بين التجسس والغيبة ـ مع الفارق الفنى بينهما ـ هو الذى استوجب ذكرهما فى سياق واحد.

أما فى السياق العام، فقد أباح الرسول ﷺ التجسس على العدو وعلى خططه ونواياه المعادية فى أوقات الحرب، ولكنه كره التجسس على خصوصيات الغير، حتى لو لم يكن مسلماً. **ولذلك جاء النهى عن التجسس مطلقًا حماية لأفراد المجتمع المسلم وغير المسلم،** وهو نهى صادر لعموم الناس ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾ [الحجرات : ١٢] وهو أمر مذموم حتى لو ارتكبه غير مسلم.

أما التجسس فى المصطلح المعاصر: فهو أمر شائع فى العلاقات الدولية، خاصة عند اختلاف النظم الاجتماعية والسياسية للدول، ونشوء المصالح المتناقضة بينهما، والتى تتسبب فى التوترات والعداوات والحروب.

والتجسس: هو محاولة الدولة الحصول على معلومات معينة عن دولة أخرى، تستفيد منها؛ إما لإضعاف الدولة الثانية، أو لتطوير قدرات الدولة الأولى. ولا يقف التجسس عند ميدان معين، فقد شمل المسائل الاقتصادية والصناعية والتكنولوچية والعسكرية وغيرها. وكما يقوم التجسس بين الدول، فإنه قد يقوم بين الشركات الصناعية الكبرى. ومن أمثلة التجسس الشبكات الدولية بين الدول الرأسمالية والشيوعية إبان الحرب الباردة وبين الدول المتحاربة.

كما قد يمارس التجسس بين الدول الصديقة والمسالمة مثل التجسس الإسرائيلى على الولايات المتحدة. وقد تطور التجسس وأساليبه بتطور العلوم والتكنولوچيا، كما تطورت فنون التجسس وميادينه وأصبح مهنة وتخصصًا يستفيد بالعلوم المعاصرة وتحرص الدول على تطوير شقيه الهجومى والدفاعى، أى الموجه إلى الدول الأخرى، وذلك الذى يهدف إلى مقاومة تجسس الدول الأخرى. كذلك تضمنت التشريعات الجنائية فى الدول المختلفة عقوبات على هذه الجريمة، خاصة إذا تورط فيها أحد الوطنيين ضد دولته، وبشكل خاص إذا كانت الدولة التى يعمل لحسابها فى حالة حرب مع دولته، أو لا توجد مَعَهَا علاقات أى كَانَت العلاقات مقطوعة.

سادسًا: الحدود

فى القرآن الكريم والمفهوم المعاصر

الحد فى اللغة هو: الخط الذى يفصل بين منطقتين، فهو مفهوم إقليمى، كما أنه الخط الفاصل بين أمرين، ومنه قول أبى بكر لعمر يوم الحديبية **«الزم غرزك يا عمر»** أى الزم حدك، فلا تتجاوز ما ليس مباحًا لك الخوض فيه، وذلك عندما استفسر عمر مكظومًا لما تضمنه صلح الحديبية من إجحاف.

والحدود فى القرآن الكريم لها معنى واحد، ووردت فى عدة آيات، خاصة البقرة والنساء، ثم فى التوبة والمجادلة والطلاق، فأمر الله ـ تعالى ـ ألا نقرب هذه الحدود، أى نجترئ عليها أو نعتديها أو نتعداها، أى نتجاوزها مرورًا من المنطقة الواقعة قبلها إلى داخل الحد نفسه، أى المنطقة المحظورة والمحرمة، وامتدح الحافظين لحدود الله، أى المدركين لوجودها الحريصين على البعد عنها وحفظها.

فالحد فى القرآن الكريم هو أيضًا الخط الفاصل بين الحلال والحرام، ولكنه يكتسب معنى أكثر عمقًا ليعنى حد الوقاية ضد الاعتداء على حقوق وقيم أساسية، وهى تشبه فى القانون الوضعى القواعد الآمرة الحامية للقيم العليا والتى لا يجوز مطلقًا تحت أى ظرف تجاوزها أو الاعتداء عليها، كما لايجوز الاتفاق على مخالفتها، ويصبح باطلاً

بطلانًا مطلقًا كل اتفاق على خلافها، فلا عبرة بأى اتفاق بين البشر على تجاهل هذه الحدود. ونظرًا لخطورة الحدود، فقد حذر القرآن الكريم من مجرد الاقتراب منها أو تجاوزها إلى ما بداخلها من حقوق وقيم، وحث المؤمنين على مراعاة هذه الحدود واحترامها والوقوف دونها. كما أن خطورة القيم التى تحميها هذه الحدود استوجبت النص عليها حصرا فى القرآن الكريم، فأصبحت بمثابة النص الجنائى أو التجريم القانونى.

يترتب على هذا النص الحصرى النتائج الآتية:

١ ـ أنه لا يجوز الاجتهاد فيما يتعلق بماهيتها وعددها وعقوباتها وجوهرها حتى لا يؤدى اختلاف التعريفات والتحليلات على مر العصور إلى تقليص نطاقها أو الجور على أساسياتها. فالزنا اعتداء على حرمة العرض مهما اختلفت التعريفات وأركان الزنا، كما أن السرقة هى الحصول على مال الغير مهما اختلفت صور الحصول على المال، ومهما اختلفت أسباب الفعل وظروفه، ونوع المال ومقداره، وهى أمور فرعية تركت للمدارس الفقهية لضبطها دون المساس بجوهر الفعل المجرم. وهكذا فى شأن باقى الحدود كالقتل العمد وشرب الخمر والردة.

٢ ـ لايجوز القياس عليها، مما يستبعد إمكانية إضافة ما لانص فيه، ومن ثم لا تخضع الحدود لتغير السياسات التشريعية وطبائع البشر عبر العصور.

٣ ـ أن القيم التى تحميها الحدود هى حقوق لله تعالى، فليست حقوقًا لأحد على أحد، وليست حقوقًا مشتركة بين الناس والله، ومن ثم فإن الاعتداء عليها هو أقصى درجات الجرم؛ لأنه اجتراء على ذات الله جلت عظمته.

٤ ـ أن ارتكاب المعاصى داخل نطاق هذه الحدود كبائر من الدرجة الأولى التى لا يجوز التصالح بين المعتدى والضحية بشأنها، كما أنها جرائم لا تسقط بمضى المدة.

٥ ـ أن الحدود واضحة فى النص على نوع الفعل وعقوبته، فليس للقاضى سلطة تقديرية فى تكييف الفعل أو مقدار العقوبة، كما أنه ليس للعقوبة حد أقصى وأدنى ليختار بينها، وليس له حق التخفيف أو التغليظ ما دامت العقوبة ذات حد واحد منصوص عليه.

٦ ـ الحد فى القرآن يعنى الجريمة والعقوبة معًا، فيُحد مرتكبُ الفعل، ويقام فيه الحد، ونظرا للأثر الدنيوى والدينى لجرائم الحدود، فيرى بعض الفقهاء أن عقاب الدنيا مما يتوسل به المذنب لمغفرة الله فى الآخرة، وهذه أمور متروكة لله تعالى ما دامت حدود الله هى حقوقه ومحارمه ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

٧ ـ حذر القرآن الكريم والرسول الكريم من الالتفاف على الحدود بما يشتبه معها ويلتبس بها، أو مجرد الاقتراب المؤدى إلى الوقوع فيها أو الحوم حول حياضها؛ ولذلك عكست دقة اللفظ القرآنى ﴿فَلا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] هذا التحذير الصارم.

الحدود فى المفهوم المعاصر

تطلق كلمة الحدود على الخطوط الفاصلة بين الدول. وللحد الدولى دلالات ووظائف متعددة فالحد بين دولتين هو الفاصل بين مجتمعين ووحدتين سياسيتين مختلفتين، كما أنه الفاصل بين سيادات الدول ونطاقها الإقليمى؛ ولذلك كان الحد أرضيًا (بحريًا أو نهريًا أو بريًا أو جويًا)، وفى إطار حدود الدولة تمارس سيادتها التشريعية والتنفيذية والقضائية على كل ما يوجد على إقليمها من شعب وموارد، ويمتنع على غيرها ممارسة سيادتها داخل هذه الحدود، ويحظر التدخل فيما يعد من أمورها الداخلية. بل إن بعض فقهاء القانون الدولى يضع الحدود فى سياق أوسع وهو النظرية العامة للاختصاصات، ويعتبر القانون الدولى كله معنيًا أساسًا بتحديد هذه الاختصاصات وتوزيعها بين الدول.

أما توزيع الحدود بين الدول أو تقسيم الأقاليم المتنازع عليها بين الدول، فقد تحكمت فيه الاعتبارات العرقية والاجتماعية، ثم الاعتبارات الإستراتيجية والاقتصادية. وتشكل منازعات الحدود بين الدول جزءًا هامًا من أسباب الصراعات والحروب الدولية لأسباب أمنية واقتصادية أساسا، كما أنها تمثل موضوعًا هامًا من موضوعات القانون الدولى منذ نشأته، حيث يعنى بنشأة الحدود ووظائفها وتخطيطها وترسيمها ومنازعاتها ووسائل تسويتها.

ويهتم بقضايا الحدود المتخصصون فى القانون الدولى والعلوم الإستراتيجية والجغرافيا السياسية الذين يفرقون بين الحدود والتخوم التى تعنى مناطق الحدود المحيطة بعلامات الحدود من الجانبين، وقد تكون مستقر الثروات الاقتصادية عبر الحدود، أو تقيم فيها جماعات مختلطة من الدولتين، كما هو الحال فى معظم الدول، خاصة إذا كانت الحدود برية متصلة، وليست حدوداً طبيعية جبلية أو نهرية أو بحرية.

ويبدو أن القرآن الكريم قد نوه إلى فكرة «التخوم ـ Boundaries» التى تحيط بالحدود؛ ولذلك حذر من الاقتراب من الحدود، أى الدخول فى منطقة التخوم، كما حذر مما يقترب أو يتشابه فى المنطقة الواقعة بين بدايات التخوم حتى اختراق الحدود الفاصلة بين المباح والحلال وبين الحرام.

وإذا كان اجتياز حدود الدولة من خارجها يعتبر عدوانًا على الدولة وشعبها مما يحظره مشروع لجنة القانون الدولى بشأن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ووفق ميثاق الأمم المتَّحدَة والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدُّوَليَّة ـ فإن اجتياز حدود الله يعتبر أيضا اعتداء من العبد على خالقه، وقد عبر القرآن الكريم عن واقعة الاجتراء هذه كما رأينا بنفس المعنى بوصفه تارة بأنه تعدٍّ، وبقوله: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا** ﴾ [البقرة: ٢٢٩] بل حذر من مجرد الاقتراب منها بغية الاجتراء عليها لقوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا** ﴾ [البقرة : ١٨٧].

وإذا كَانَ العدوان فى القانون الدولى يعد من جرائم النظام العام الدولى، لأنه انتهاك لواحدة من القواعد الآمرة الحامية لسلامة الدولة الإقليمية وسيادتها، فإن العدوان على حدود الله موجب لأشد العقاب المقرر لكل جرم فى القرآن الكريم، على أساس أن هذا العدوان من الكبائر؛ لأنه عدوان على قاعدة آمرة، والقاعدة الآمرة هى القاعدة التى لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وهى التى تحمى النظام العام داخل الدول وخارجها.

* * *